النبي (صلى ا عليه وآله) ـ وهو بوادي القرى ـ فقلت: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «ِ خمسها، وأربعة أخماس للجيش». قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم».[1061] (913) السنن الكبرى: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كنّا مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) بحنين... فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «يا أيّها الناس، ردّوا عليّ ردائي، فوالذي نفسي بيده، لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسّمته عليكم، ثمّ ما ألفيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذّاباً»! ثمّ قام رسول ا (صلى ا عليه وآله) إلى جنب بعير، وأخذ من سنامه وبرة، فجعلها بين اصبعيه، فقال: «ايّها الناس، وا ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلاّ الخمس، والخمس مردود عليكم، فادّوا الخيّاط والمخيط، فإنّ الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة».[1062] (914) السنن الكبرى: عن أبي هريرة (رضي ا عنه): أنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: «أيّما قرية افتتحها ا ورسوله فهي ِ ولرسوله، وأيّما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها ِ ولرسوله، وبقيتها لمن قاتل عليها».[1063] (915) صحيح مسلم: عن يزيد بن هرمز: ان نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عبّاس: «...وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنّا كنّا نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك».[1064] (916) المصنّف: عن عبد ا بن شقيق العقيلي، قال: قام رجل إلى النبي (صلى ا عليه وآله) فقال: يا رسول ا، أخبرني عن الغنيمة، فقال: «ِ سهم، ولهولاء أربعة »، قال قلت: فهل